لانه اشترى حصة الشريك بالوكالة منه وقد نقد الثمن من مال نفسه والوكيل اذا نقد
الثمن من مال نفسه يرجع على الموكل فكذا هنا هذا الذي قلنا فيما اذا اشترى احدهما
بماله ثم هلك مال الآخر اما اذا هلك احد المالين ثم اشترى الآخر بماله فلا يخلو
من احد الامرين اما ان يكون الوكالة مصرحا بها او ثابتة في ضمن عقد الشركة فالاول
مثل ان يشتركا على ان ما يشتراه كل واحد منهما فهو بينهما والربح بينهما نصفين او ثلاثا
ففي الوكالة المصرح بها يكون المشترى بينهما بحكم الوكالة المقصودة لا بحكم عقد الشركة
لان الشركة بطلت بهلاك احد المالين فبقيت الوكالة المقصودة فكان المشترى لهما
والملك بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن فتكون الشركة شركة
ملك لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه لان الملك حصل بالوكالة
والوكيل لا يتصرف في المشترى بدون اذن الموكل فكذا هنا اما في الوكالة الثابتة في
ضمن عقد الشركة فيكون المشترى لمن اشتراه خاصة لانه اشتراه بعد زوال الشركة
والوكالة جميعا لان الوكالة ثابتة في ضمن عقد الشركة فلما بطلت الشركة التي تضمنتها
بطل ما كان في ضمنها تبعا (قوله) وقد بيناه اشارة الى قوله لانه وكيل من جهته (قوله) وان
ذكرا مع الشركة عطف على قوله ان صرحا بالوكالة (قوله) فانها بطلت يبطل ما في ضمنها اي فاذا
بطلت الشركة تبطل الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة ايضا وقد مر البيان (قوله) قال وتجوز
الشركة وان لم يخلطا المال اي قال القدوري في مختصره وقال زفر لا يصح الشركة حتى يخلطا
المالين خلطا لا يتميز احدهما من الآخر وبه قال الشافعي رح كذا في شرح الاقطع وجه
قولهما ان الربح فرع المال ثم الشركة في الفرع الذي هو الربح لا يكون الا بعد وجود الشركة
في الاصل الذي هو المال ولا تكون الشركة في المال بلا خلط لان الشركة هي الخلطة وانما
قلنا ان المال اصل والربح فرعه لان محل العقد هو المال والدليل على ان الربح فرع المال
ان الربح يضاف الى المال ولهذا يشترط تعيين راس المال فلما ثبت هذا الاصل وهو ان
الربح فرع المال والشركة في الربح لا تكون الا بعد الشركة في الاصل اشترطا الاتحاد في
الجنس والخلط والتساوي في الربح عند التساوي في المال ولم يجوزوا شركة التقبل لعدم
المال ولنا انه عقد يقصد به الربح فلا يكون الخلط من شرطه كالمضاربة الا ترى انه لو
قال لرجل اشتر عبدا بالف على ان يكون بيننا نصفين وقال له الآخر مثل ذلك فاشتريا

عبدين

عبدين صار كل واحد من العبدين مشتركا بينهما من غير خلط فاذا حصلت الشركة
بلا خلط فلان يجوز بلا خلط في ضمن عقد الشركة اولى لانه لم يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
ولان الشركة في الربح فرع الشركة في العقد ولان هذا العقد يسمى شركة لا يسمى بغير
ذلك من العقود كالنكاح والبيع ونحوهما فلما حصلت الشركة في الاصل الذي هو العقد حصلت
الشركة في الفرع الذي هو الربح ايضا لتحقيق معنى اسم عقد الشركة فلم يشترط الخلط بيان ذلك
ان عقد الشركة يوجب التصرف لكل واحد من الشريكين الى نصيب الآخر بسبيل الوكالة
ثم التصرف يكون سببا للربح فاذا حصل الربح يكون مستندا الى العقد لان العقد
علة الوكالة في التصرف والتصرف بحكم الوكالة علة الربح والحكم كما يضاف الى العلة
يضاف الى علة العلة فكان الربح مستندا الى العقد بهذا الطريق لان المال كما لا
فلما صح ان الربح فرع العقد وقد حصلت الشركة في الاصل وهو العقد بلا خلط حصلت
الشركة في الفرع وهو الربح الذي استفيد من العقد فلم تكن اتحاد الجنس شرطا ولا الخلط
ولا التساوي في الربح وصحت شركة التقبل وان لم يوجد المال ولا نسلم ان الربح فرع
المال الا ترى ان المضارب يستحق الربح بلا اشتراك في اصل المال فان قالوا موضوع
الشركة خلط المالين فاذا لم يوجد الخلط لا يوجد مقتضى العقد بنفسه كما في الصرف
والسلم اذا لم يحصل مقتضاهما في المجلس وهو التقابض قلنا لا نسلم ان موضوعه
الخلط وهو عين النزاع وكيف يقال هذا والانسان لا يقصد بالشركة مع الآخر
ان يكون لصاحبه حق في ماله بل المقصود الشركة في الربح والاعيان المشتراة
والشركة فيها تحصل بلا خلط فاذا لم يكن موضوعه الخلط فقد فسد القياس فان
قلت قبل الخلط لا يبقى المالين متميزين ولا تصح الشركة في المتميزين كما في العروض
قلت لا نسلم ان علة فساد الشركة في الاصل عدم التمييز بل العلة فيها انها ليست
من جنس الاثمان وتفضي الى ربح ما لم يضمن بخلاف النقدين وقد مر بيان هذا في اول
الفصل (قوله) لما انه عمله نصيب بشرح الحافظ اي من عمل له عمله وهي اخوة العمل (قوله)
وهذا اصل اشارة الى قوله لان الربح فرع المال (قولهما) اي لزفر والشافعي حتى يعتبر
اتحاد الجنس ايضا لكون هذا المذكور اصلهما (قوله) ولان الدراهم والدنانير
لا يتعينان يعني في الشراء لا في الشركة اي لا يتعينان في حق الاستحقاق اذا وجب

Copyright © King Saud University